



وزارة العدل

قرار رقم (٣٨٥)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي يحيى عبد الرحمن احمد ابو سالم لشمول
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٨٧) محكمة جنائيات الزرقاء
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كن اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا
القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٨٧) محكمة جنائيات
الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ بجناية السرقة بالاشتراك
خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ونظراً
لأسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٦/٢٩/٥٣٠٢٤/قيود/
تاریخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ بصدور احكام جنائية لجنائيات السرقات بحق المستدعي .

بالتدقيق تجد اللجنة بأن المستدعي مكرراً لجنایات السرقات وسبق وأن تقدم بطلب في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) جنایات الزرقاء لشمول الجرم المنسد إليه بالعفو العام لوجود اسقاط حق شخصي من قبل المشتكى حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ رد الطلب كونه مكرراً لجنایات السرقات .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراحها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث ان المستدعي مكرراً لجنایات السرقات وسبق وأن صدر قرار عن المحكمة برد الطلب كونه مكرراً لذا تقرر اللجنة رد الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى